





April 1998



هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدوره الاستثنائيه الخامسه

روما، ١٢-٨ يونيو / حزيران ١٩٩٨

**مقططفات من التعريفات التي قد تكون مفيدة لعملية تعديل التعهد الدولي
بشأن الموارد الوراثية النباتية**

طلبت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة من المكتب القانوني في المنظمة، لدى نظرها للنص التفاوضي لتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية أثناء دورتها الاستثنائية الرابعة التي عقدت في روما في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ " تجميع مقططفات من التعريفات المستخدمة في الاتفاقيات الدولية المعنية والتي قد تكون لها صلة بتعديل التعهد" (الفقرة ٩ من التقرير). وقد أعدت هذه الوثيقة استجابة لهذا الطلب.

وقد أضيفت الكلمات الواردة بين أقواس في هذه الوثيقة بمعرفة الأمانة اما للوصول بين النصوص أو كمراجعة وتفسيرات.

**مقططفات من التعريفات التي قد تكون مفيدة لعملية تعديل التعهد الدولي
بشأن الوارد الوراثية النباتية**

التنوع البيولوجي

اتفاقية التنوع البيولوجي - المادة ٢:

”التنوع البيولوجي“ يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الائقولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الائقولوجية التي تعد جزءاً منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الائقولوجية.

التكنولوجيا الحيوية

اتفاقية التنوع البيولوجي - المادة ٢:

”الтехнологيا الحيوية“ تعنى أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.

[اعفاء المربيين]

الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة - المادة ١٥:

لا يمتد حق المربي إلى:

- (١) الأعمال التي تنفذ بصورة شخصية ولأغراض غير تجارية،
- (٢) الأعمال التي تنفذ لأغراض تجريبية،
- (٣) الأعمال التي تنفذ لغرض تربية أنواع أخرى [على النحو الوارد في الاتفاقية].

بلد المنشأ الخاص بالموارد الوراثية

اتفاقية التنوع البيولوجي – المادة ٢:

"بلد منشأ الموارد الجينية" يعني البلد الذي يمتلك تلك الموارد في وضعها الطبيعي.

الصيانة خارج الواقع الطبيعية

اتفاقية التنوع البيولوجي – المادة ٢:

"الصيانة خارج الواقع الطبيعي" تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطاتها الطبيعية.

[حق المزارع]

الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة – المادة ١٥ :

[حق الطرف المتعاقد في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة]، "في حدود معقولة وبشرط حماية المصالح المشروعة للمربي، في تقييد حق الربى في أي نوع لاتاحة الفرصة للمزارعين لكي يستخدموه، لأغراض الاكتثار، في حيازاتهم الخاصة، نتاج المحصول الذي حصلوا عليه من زراعة النوع المكفول بالحماية الذي تغطيه المادة ١٤ (أ) (١) أو (٢)" في حيازاتهم الخاصة." وتكون أصناف مستنبطة أساساً أو بعض الأصناف المعينة الأخرى".

حقوق المزارعين

التعهد الدولي بثأن الموارد الوراثية النباتية – الملحق الثاني – (القرار ٨٩/٥):

يعنى مفهوم حقوق المزارعين الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين فى الماضي أو فى الحاضر أو فى المستقبل – وخاصة هؤلاء المزارعين الذين يعيشون فى مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية – فى صون هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها. وهذه الحقوق مسؤولية المجتمع الدولى باعتباره قيماً على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين من أجل ضمان تعميمهم بكل ثمار هذه المساهمة ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف العامة للتعهد الدولى.

الأمن الغذائي

خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية - الفقرة ١:

يتحقق "الأمن الغذائي" عندما يتمتع البشر كافة في جميع الأوقات بفرص الحصول، من الناحيتين المادية والاقتصادية، على أغذية كافية وسلامة ومحذية تلبي حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية كي يعيشوا حياة موفورة بالنشاط والصحة.

المادة الوراثية

الموارد الوراثية

اتفاقية التنوع البيولوجي - المادة ٢:

"الموارد الجينية" تعنى أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوى على وحدات عاملة للوراثة.

"الموارد الجينية" تعنى الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

الظروف في الواقع الطبيعي

اتفاقية التنوع البيولوجي - المادة ٢:

"الظروف في الواقع الطبيعي" تعنى الظروف التي توجد فيها الموارد الجينية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية، وفي حالة الأنواع المجنحة أو المستنبطة، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

الصيانة في الواقع الطبيعي

اتفاقية التنوع البيولوجي - المادة ٢:

"الصيانة في الوضع الطبيعي" تعنى صيانة النظم الأيكولوجية والموائل الطبيعية وصيانة وانعاش مجموعات الأنواع التي تتواجد لها مقومات البقاء في محيطاتها الطبيعية، وفي حالة الأنواع المدجنة والمستنبطة، في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة.

الملكية الفكرية

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - المادة ١:

"في هذه الاتفاقية، يشير اصطلاح "الملكية الفكرية" إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من ١ إلى ٧ من الجزء الثاني: [ووهذه الفئات هي على التوالي: القسم ١: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، القسم ٢: العلامات التجارية، القسم ٣: المؤشرات الجغرافية، القسم ٤: التصميمات الصناعية، القسم ٥: براءات الاختراع، القسم ٦: التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدواوين المتكاملة، القسم ٧: حماية المعلومات السرية. وينص القسم ٥ براءات الاختراع من المادة ٣-٢٧(ب) على أنه يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلى ... النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية في معظمها لانتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات أما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منها. ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية."].

مربو [النباتات]

الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة - المادة ١:^(١)

يعنى "المربى":

- الشخص الذي تولى تربية أو اكتشاف أو استنباط أحد الأنواع،

^(١) هناك في أي مكان آخر في هذه الاتفاقية، اتفاقية عام ١٩٦١ على النحو الذي عدلت به في ١٩٧٢، ١٩٧٨، ١٩٩١، و ١٩٩١.

- الشخص الذى يعمل لديه الشخص المشار اليه أعلاه أو الذى كلفه بالعمل حيثما تنص على ذلك القوانين فى الطرف التعاقد المعنى،
- خليفة الشخص الأول أو الثاني المشار اليهما أعلاه حسب مقتضى الحال.

حق مربى [النباتات]

الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة – المادة ١:

"يعنى حق المربى" حقه المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية [الفصل الخامس – المواد من ١٤ إلى ١٩] من الاتفاقية يحمل عنوان "حق المربى".

الموارد الوراثية النباتية

التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية – المادة ٢:

تعنى "الموارد الوراثية النباتية" مواد التكاثر الجنسي أو الخضرى للثباتات النباتية التالية:

- (١) الأصناف المزروعة والأصناف التى تستنبط حديثاً،
- (٢) الأصناف المنقرضة،
- (٣) الأصناف البدائية (الأجناس الأرضية)،
- (٤) الأصناف البرية والعشبية من الأقارب القريبة للأصناف المزروعة،
- (٥) الموارد الوراثية الخاصة (بما فى ذلك الأصناف المنتخبة أو التى فى طور الانتخاب أو الناتجة عن الطفرات).

الاستخدام المستدام

اتفاقية التنوع البيولوجي – المادة ٢:

"الاستخدام القابل للاستمرار" يعنى استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤدىان على المدى البعيد الى تناقص هذا التنوع، ومن ثم صيانته قدرته على تلبية احتياجات وطلبات الأجيال المقبلة.

الأصناف

الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة - المادة 1

تعنى "الأصناف" مجموعة من النباتات في إطار تصنيف نباتي واحد من أدنى الرتب المعروفة، ويمكن أن تكون هذه المجموعة، بصرف النظر عما إذا كانت شرط منح حق الريبن مستوفاة من عدمه كالتالي:

- محددة بحسب بيان الخصائص الناشئة عن نمط جيني معين أو مجموعة من الأنماط الجينية،
- مختلفة عن أي مجموعة نباتية أخرى بخاصية واحدة على الأقل من الخصائص المذكورة،
- تعتبر وحدة فيما يتعلق بملاءمتها للاكتثار دون أن تتعرض لأي تغيير.